مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1146-1165

القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي ودورها في المشكلات المعاصرة

Exceptional rules for lifting damage in Islamic political jurisprudence and their role in contemporary problems

مراد دريش[1*] ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، mourad14312020@gmail.com

دليلة بوزغار[2]، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، الجزائر، bouzeghar70@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 11-01-2023 تاريخ قبول المقال: 05-02-2023

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بحث القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي، وبيان مدى إمكانية استثمارها في معالجة المشكلات المعاصرة، حيث تمثلت القواعد في: قاعدة تقييد المباح، وقاعدة الموازنة بين الأضرار، وقاعدة العمل بالقول الفقهي المرجوح دفعا للضرر، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وتضمنت الدراسة محاولة تنزيل القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي على مشكلتين معاصرتين وهما: هجرة الأدمغة والكفاءات، والانتشار الواسع للطلاق في المجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: قواعد، الضرر، الفقه، المشكلات.

Abstract: The study aims to examine the exceptional rules to raise the damage in Islamic political jurisprudence, and to show the extent to which it is possible to invest them in addressing contemporary problems, where the rules were: the rule of restricting the permissible, the rule of balancing damages, the rule of working by saying jurisprudence weighted to pay for the damage, and the rule of necessities allows prohibitions, and the study included an attempt to download the exceptional rules to lift the damage in political jurisprudence on two contemporary problems, namely: Brain drain and the widespread use of divorce in Muslim society.

Key words : rules, the damage, the jurisprudence, problems.

[*] مراد دريش

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 1146-1165

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

يرتكز الفقه السياسي الإسلامي في تقرير الأحكام الشرعية على النصوص من القرآن والسنة، ويستند إلى أدلة وقواعد شرعية تابعة للنصوص وآيلة إليها، حيث يسعى المجتهدون إلى استنباط الأحكام الشرعية السياسية من خلالها في ضوء تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، بجلب المصالح ودفع المفاسد، حيث إن دفع المفاسد والأضرار يعد من الغايات الكبرى للفقه السياسي الإسلامي، وقد تختلف الأضرار التي يدفعها الفقه السياسي الإسلامي في رتبتها وخطرها؛ وتتبدل بتغير الظروف والأحوال؛ ما يقتضي من الفقه السياسي الإسلامي المرونة في رفع الأضرار، وعدم اطراد منهجه في دفعها في أوضاع معينة؛ حيث تستدعي تلك الأوضاع قواعد استثنائية لا يتم رفع الضرر إلا بإعمالها، ولا تتحقق مقاصد الشريعة بإهمالها وعدم سلوكها في رفع الأضرار، والقواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي هي موضوع هذه الدراسة.

أولا: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق تظهر الإشكالية الرئيسة للدراسة في: ما هي القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي؟ وما مدى إمكانية استثمارها في معالجة المشكلات المعاصرة؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسة عدد من الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم القواعد الاستثنائية لرفع الضرر؟
- ما منهج الفقه السياسي الإسلامي في رفع الضرر؟
- ما وجه استثناء القواعد لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي؟
- ما أثر القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في معالجة المشكلات المعاصرة؟

ثانيا: أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من مكانة الفقه السياسي الإسلامي؛ حيث إنه المجال الرحب لتطبيق الأحكام الشرعية والإلزام بها، ويبقى التراث الفقهي السياسي الإسلامي زاخرا باجتهادات فقهية وقواعد شرعية تحفظ للشريعة الإسلامية مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، والقواعد الاستثنائية لرفع الضرر لا يمكن الاستغناء عنها من العلماء والحكام في تقرير الأحكام؛ لأن السياسة هي مجال الاستصلاح ودفع الأضرار.

ثالثا: الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة بعنوان القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي، إلا أن قواعد إزالة الضرر في الفقه الإسلامي تنولت بالدراسة والبحث، والقواعد الاستثنائية محل الدراسة بحثت في عدة أبحاث ورسائل علمية، ومن أقرب الأبحاث إلى الدراسة نجد:

1- الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد موافي، وتعد هذه الرسالة من أوسع الأبحاث في الضرر حيث تضمنت تعريفه وأنواعه، وعلاقاته وضوابطه، وجزاؤه، وقد تناولت الرسالة رفع الضرر في جانب العلاقات الدولية من الفقه السياسي دون تناوله في باقي مجالات الفقه السياسي الإسلامي، ولم تتناول الرسالة رفع الأضرار المعاصرة.

2- القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، لفوزي عثمان صالح، تناولت الرسالة تطبيقات من الفقه السياسي على أغلب الضوابط والقواعد الفقهية، وكان هذا هو هدف الدراسة، وتعرضت الرسالة إلى التطبيق على أغلب القواعد الاستثنائية لرفع الضرر، إلا أن الرسالة تخلو من التأصيل للقواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي، ولم تتناول منهج الفقه السياسي في رفع الضرر، ولم تربط القواعد الفقهية بالمشكلات المعاصرة.

أوجه اختلاف البحث عن الدراسات السابقة:

- دراسة القواعد الاستثنائية لرفع الضرر وتأصيلها في ضوء الفقه السياسي الإسلامي.
- بيان وجه استثناء قواعد رفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي.
- بيان منهج الفقه السياسي الإسلامي في رفع الضرر.
- ربط القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي بالمشكلات المعاصرة.

رابعا: منهج الدراسة

اعتمدت في الدراسة على منهجين وهما: المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي في دراسة القواعد في الفقه السياسي الإسلامي وربطها بالمشكلات المعاصرة.

خامسا: خطة الدراسة

جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تناول المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وتأصيلها، المبحث الثاني اشتمل على القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي، وتضمن المبحث الثالث: دور القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي في المشكلات المعاصرة.

المبحث الأول: مصطلحات البحث تعريفا وتأصيلا

يتناول المبحث الأول تعريف مصطلحات البحث وهما: مصطلح القواعد الاستثنائية لرفع الضرر ومصطلح الفقه السياسي الإسلامي، وبيان شروط رفع الضرر، والأدلة الشرعية من القرآن والسنة على رفعه، وبيان منهج الفقه الفقه السياسي الإسلامي في رفع الضرر.

المطلب الأول: تعريف القواعد الاستثنائية لرفع الضرر والفقه السياسي في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف القواعد الاستثنائية لرفع الضرر

أولا : التعريف اللغوي: بما أن هذا المصطلح يتألف من ثلاثة مصطلحات سيكون تعريفها في اللغة كالآتي:

1- القواعد: مفردها قاعدة وتأتي في اللغة بمعنى أساس البناء[1].

2- الاستثنائية: مصدر صناعي لكلمة الاستثناء وأصله الثَّنْي وهو الكفُّ والرَّدُّ[2].

3- الضرر: هو من الضر وهو ضد النفع ويأتي في اللغة على عدة معان، منها: النقصان، والمرض، وسوء الحال[3].

ثانيا: تعريف القواعد والضرر اصطلاحا:

1- القواعد اصطلاحا: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[4].

2- الاستثناء اصطلاحا: "يختلف مفهوم الاستثناء بحسب العلم المبحوث فيه، والاستثناء المقصود في البحث هو: العدول بواقعة في ظروف معينة؛ عن إجرائها على مقتضى حكمها الأصلي؛ إلى حكم آخر وفق الاقتضاء التبعي؛ على نحو يحقق مقصود الشرع منها"[5].

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ- 2004م، 748

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م، 117/8

[3] ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، 1384هـ-1964م، 456/11

[4] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ- 2004م، 965/2

[5] عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي وأهميته في تنزيل الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه، مناقشة سنة 2008م، الجامعة الأردنية، ص 21

3- الضرر اصطلاحا: هو إلحاق المفسدة بالغير مطلقا سواء كانت مفسدة مادية أو معنوية[1].

والضرر في الفقه الإسلامي يشمل الإضرار الذي يكون في المعاملات المالية وشؤون الأسرة وفي الحقوق، والاعتداء على الكليات الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وفي المصالح الداخلية والخارجية التي ترعاها الدولة الإسلامية[2].

وتأسيسا على التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص تعريفا إجرائيا للقواعد الاستثنائية لرفع الضرر بأنها: أصول فقهية كلية معدول بها عن أحكام شرعية أو قواعد عامَّة؛ حيث غاية العدول فيها هو دفع المفاسد وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف الفقه السياسي الإسلامي

أولا: التعريف اللغوي للفقه السياسي الإسلامي

مصطلح الفقه السياسي يقوم على مصطلحي الفقه والسياسة، وهما في اللغة كالآتي:

1- الفقه: من معاني الفقه في اللغة هو إدراك الشيء والعلم به[3].

2- السياسة: من الفعل سوس ومن معانيه تولي أمور الناس، يقال: سُوِّس الرجل أمور الناس إذا مُلِّك أمرهم[4].

ثانيا: تعريف الفقه السياسي الإسلامي اصطلاحا: "هو الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة" [5]. وهذا التعريف جاء بناء على أن مصطلحي الفقه السياسي والسياسة الشرعية يعبران عن معنى واحد.

ومنه مفهوم رفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي الذي يقوم عليه البحث هو: إزالة المفاسد التي تمس الدولة الإسلامية في شتى مصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعلاقاتها الدولية، وإزالة المفاسد التي تلحق الأفراد، والتي تدخل ضمن مهام الدولة وسلطتها في الإزالة.

---

[1] ينظر: الطوفي، التعيين شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حاج عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ص236، يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1432هـ-2011م، ص333

[2] ينظر: أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عثمان، السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، 102/1

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، 442/4

[4] ينظر: الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1430هـ-2009م، ص 571

[5] وهبة الزحيلي، الذرائع في السياسة الشرعية، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1419هـ-1999م،ص 9

المطلب الثاني: شروط رفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي

ليس كل ضرر معتبر في الفقه السياسي الإسلامي، فهناك من الأضرار التي قد يظهر منها إلحاق المفسدة في تدبير شؤون الدولة، ولكن مضمونها مصالح معتبرة في الشريعة الإسلامية، ولا يمكن رفع الضرر إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون الضرر قبل الوقوع أو عند وقوعه حقيقيا وليس وهميا: حيث لا يمكن رفع ضرر نادر لا يمكن وقوعه بالفعل، ومن أمثلة ذلك منع بيع السلاح للأعداء في زمن الفتن والأزمات السياسية لمحاربة الدول الإسلامية أو إثارة الفوضى داخلها وزعزعة استقرارها[1].

2- عدم رفع الضرر بضرر مثله أو بضرر أكثر منه؛ لأن إزالة الضرر بضرر مساو له أو يتجاوزه لا تعد رفعا له[2]. ومن ذلك عدم جواز قتل المسلم بغير حق بسبب إكراه السلطة السياسية أو العسكرية؛ لأن الصبر على القتل أقل ضررا من الإقدام عليه، حيث إن قتل المسلم بغير حق بدافع الإكراه هو حقيقته ضرر أكبر من الصبر على ما يترتب عليه عدم قتله[3].

3- أن يكون الضرر ناشئا عن اعتداء على مصالح الأمة كالتعدي على المال العام، أو إهمال لها بتضييع القيام بما يحقق مصالح الدولة أو تعسف في استعمال السلطة على وجه يخل بمقاصد الشريعة الإسلامية[4].

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي:

تنوعت أدلة رفع الضرر في الفقه الإسلامي وسأقتصر على دليل القرآن والسنة:

الفرع الأول: أدلة رفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي من القرآن الكريم

1- قوله تعالى:((وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا))[5].

---

[1] ينظر: أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، 721/2 وما بعدها

[2] السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، 41/1

[3] ينظر: عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1424هـ-2000م، 130/1

[4] ينظر: أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، 97/1

[5] سورة التوبة: 107-108

ترشد الآية ولاة الأمور إلى إزالة الضرر الذي يكون في بناء المساجد، رغم أن الظاهر أن بناء مسجد لا يتوقع وجود الضرر فيه لأنه مكان عبادة، وقد حثَّ الشرع على بنائه؛ ولكن تعيَّن هدمه لحصول الضرر فيه، ويقاس عليه كل ما فيه ضرر للمسلمين لزم إزالته[1].

2- قوله تعالى:((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))[2].

دلت الآية على مشروعية دفع ضرر من يحارب المسلمين ويعتدي عليهم، بقتالهم وكف مفاسدهم، ولم تبح الآية المجاوزة إلى الإضرار بمن لم يقاتل من الرهبان والنساء والأطفال، فرفع الضرر في الإسلام لا يقتصر على المسلمين، بل يتعداه إلى غيرهم من الديانات الأخرى في حدود الشرع[3].

الفرع الثاني: أدلة رفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي في السنة النبوية

قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ)).

دل الحديث على مشروعية رفع ضرر من ينازع في الحكم والسلطة أهلها بعد استتباب الأمر واستقراره، ويكون رفع ضرره بكل السبل التي يمكن أن تحد من مفاسده، ولو تطلب الأمر قتاله[4].

المطلب الرابع: منهج الفقه السياسي الإسلامي في رفع الضرر

منهج رفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي يقوم على رفع الأضرار المتوقعة قبل حدوثها وبعد وقوعها، وأهم وسيلة تحقق دفع الضرر قبل وقوعه هو تطبيق الأحكام الشرعية التي تقطع جذور الإضرار في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الدولية، حيث يقوم الفقه السياسي الإسلامي على أساس العدل، ومن معاني العدل رفع الضرر ومنع التسبب فيه وحسم دواعيه، ولا يؤثر الزمن في رفع الضرر؛ لأنه واجب الإزالة بقطع النظر عن وقت حدوثه[5].

ولو نظرنا إلى وسائل دفع الضرر المتوقع في المجال السياسي ونظام الحكم نجد أن نصب الحكام والولاة على الرعية أمر واجب شرعا؛ ليتحقق حفظ الدولة واستقرارها، والانتصار للمظلومين وإيصال الحقوق إلى

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت،373/10

[2] سورة: البقرة: 190

[3] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن الصغرى، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م، ص 45-46

[4] ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، رقم الحديث:1844، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م، 181/12

[5] ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، تحقيق: علي محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1429هـ، ص 5-6، عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ، ص263

أصحابها، وهذا ما يؤكد أن ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن، ولو تركت الأمور دون حكم وسلطة لعمت الفوضى والأزمات السياسية في البلاد الإسلامية[1].

ويدخل في رفع الضرر قبل وقوعه في مجال الحكم والسياسة تعيين الأصلح وأصحاب الكفاءة المستحقين للولاية ونيابة الحاكم في سائر الأمصار، وفي تولي القضاء، بل وتعيين الأصلح والمستحق في كل وظائف الدولة في مختلف المجالات؛ حيث إن تعيين الأصلح يقطع كثيرا من جذور الضرر التي تنشأ من تولي زمام الحكم والقضاء وسائر وظائف الدولة من ليس أهلا لها، ولا يستحق أن يكون فيها؛ لأنه قد يفسده أكثر مما يصلحه[2].

ومما يدفع الضرر المتوقع عن الدولة في الفقه السياسي الإسلامي هو منع زعزعة السلطة الحاكمة ومحاولة النيل منها أو إضعافها؛ سعيا لاستبدالها بطرق غير مشروعة لا توصل إلا إلى مفاسد تربو عن المصالح التي يمكن أن تحقق بانتهاج طرق ووسائل غير شرعية في الوصول إلى الحكم[3].

وفي السياسة المالية يعد أول طريق لدفع الضرر هو توزيع المال العام حسب الأولويات الأهم فالأهم خاصة في المصالح العامة للمسلمين، وعدم توزيع الأموال والثروات على من لا يستحقها، ولا توجد مصلحة شرعية من إعطائه، فضلا أن تكون الغايات محرمة من الإعطاء[4].

وفي المجال الاجتماعي يقوم الفقه السياسي الإسلامي الذي يتميز بالإلزام على رفع الضرر القائم في الأحوال الشخصية للأسرة من زواج وطلاق ونفقة وحضانة للأولاد وتقسيم الميراث؛ حيث يكفل القضاء إيجاد الحلول لأسباب الضرر ومعالجتها لكل أفراد الأسرة، وانتهاج وسائل رفع الضرر قبل وقوعه في الأسرة وبعد وقوعه يدفع الضرر عن المجتمع كله[5].

ويركز الفقه السياسي الإسلامي في المجال الاجتماعي على قطع سبل الإجرام والانحرافات في المجتمع بتخطيط شامل لإصلاح الفرد وتربيته على العقيدة الإسلامية الصحيحة، ومحاربة الفقر والبطالة، والحث

[1] ينظر: الجويني، الغياثي، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط3، 1432هـ-2011م، ص 217-219

[2] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ص40، ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 7-11

[3] ينظر: مجدي عبد الكريم المكي، رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1435هـ-2014م، ص 550

[4] ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 71 وما بعدها

[5] ينظر: عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ-1998م، ص236

على العمل وتوفير مناصبه، ومنع انتشار ما يفسد العقول، ويهيج الغرائز، وتخليص المجتمع من كل أسباب الانحراف الفكري والتطرف[1].

وفي العلاقات الدولية يقرر الفقه السياسي الإسلامي مشروعية السلم والتعاون بين الدول، وإذا وقع الاعتداء على الدولة الإسلامية والإضرار بها وجب دفع هذا الاعتداء وحماية الدولة[2].

ولا يمنع الفقه السياسي الإسلامي من الاستخبار والتجسس على الدول المعادية أو التي يتوجس منها، وجمع كافة المعلومات عن مخططاتها وإمكاناتها الحربية، وذلك في سبيل دفع الضرر المتوقع منها[3].

وأهم وسيلة ينتهجها الفقه السياسي الإسلامي في رفع الأضرار هو نظام الحسبة التي هي في مفهومها السياسي الإسلامي العتيق: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[4].

وللحسبة عدة وظائف في رفع الضرر، فلها وظيفة قضائية فهي من تصل أحكام القضاء بأحكام المظالم؛ وذلك بإقامة الدعوى الجنائية على كل جريمة، والنظر في دعاوى الأفراد، والدعاوى التي تتصل بالغش والتدليس وهضم حقوق الناس[5].

ونظام الحسبة ليس معزولا عن الحياة السياسية حيث تتدخل في الشؤون السياسية بحماية القيم الدستورية الإسلامية بإنكار الاعتداء على السلطة الحاكمة، والاعتداءات الواقعة على الحريات وحقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية، فهي تعد من ركائز الإصلاح السياسي المنشود[6].

وآخر مرحلة من رفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي هو السياسة العقابية المتمثلة في إقامة الحدود والقصاص والتعازير، والتعزير يستوعب عددا كبيرا من الجرائم والأضرار التي يعاقب عليها[7].

---

[1] ينظر: محمد بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1423هـ-2002م، ص 117 وما بعدها.

[2] ينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1415هـ-1995م، ص 51

[3] ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 188، مخلد عبيد المبييضين، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ-2015م، ص380

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 349

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص 352، فريد عبد الخالق، الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان، دار الشروق، مصر، ط1، 2011م، ص 82

[6] ينظر: فريد عبد الخالق، الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان، ص83-84

[7] السبكي، الأشباه والنظائر، 41/1

وتوجد قواعد يستند إليها الفقهاء في رفع الضرر تدخل تحت ما يسمى الاجتهاد الاستثنائي، حيث لها دور في رفع الضرر قبل وقوعه وبعد الوقوع، يعمل الحكام وولاة الامور على تطبيقها في الواقع، وسيأتي بيانها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: القواعد الاستثنائية رفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي

يتناول المبحث عرض القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي، والمتمثلة في قاعة تقييد المباح، قاعدة الموازنة بين الأضرار، وقاعدة العمل بالقول المرجوح دفعا للضرر، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، حيث جاءت كل قاعدة في مطلب مستقل.

المطلب الأول: قاعدة تقييد المباح

من القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي تقييد المباح، والتي تهدف إلى دفع الضرر الحاصل أو المتوقع بالتصرف في حكم المباح بالتقييد إلزاما أو منعا؛ ليتحقق دفع الأضرار وجلب المصالح.

والمباح في الشريعة هو "ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه"[1].

وعرف تقييد المباح بعدة تعريفات منها: "صرفه من الإباحة إلى غيرها من الأحكام الأخرى بإعمال القواعد الأصولية والفقهية"[2].

والذي يظهر أن هذا التعريف ينتقد من جهة أن تقييد المباح لا يعني نقله إلى رتبة الحرام أو الواجب شرعا؛ لأن تقييد المباح مؤقت بفترة زمنية، فهو استثناء لجلب مصلحة أو دفع ضرر لا يعني إلغاء أصل الإباحة[3].

ويتجسد تقييد المباح في الفقه السياسي الإسلامي في صورة تدخل الدولة في تقييد حق الأفراد إذا أدى حق الفرد إلى ضرر عام، فيمنع الحق دفعا للتعسف في استعماله؛ ولا يكون هذا التدخل إلا بعد تقدير مدى الضرر الحاصل من تعسف الأفراد في استعمال الحق، والنظر في المصلحة العامة المرجوة من تقييده[4].

[1] ابن قدامة، روضة الناظر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1419هـ-1998م، 128/1

[2] الحسين الموس، تقييد المباح، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2014م، ص 29

[3] ينظر: فهد العجلان، قواعد السياسة الشرعية، مجلة أبحاث، العدد 21، مارس 2021، كلية التربية، جامعة الحديدة، ص332

[4] ينظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ-1984م، ص21

وتستند قاعدة تقييد المباح إلى الأصل الشرعي الذي يتمثل في أن اتخاذ الحق ذريعة لإيقاع الضرر بالغير يتناقض مع مقاصد الشريعة؛ لأن الأصل في المباحات والحقوق أنها شرعت لجلب المصالح ودفع المفاسد، لا أن تكون وسيلة للإضرار بالغير[1].

ومن الشواهد في الفقه السياسي الإسلامي على تقييد المباح دفعا للضرر؛ فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنع الزواج من النساء الكتابيات مع أن الأصل فيه أنه مباح، وقد فسرت الغايات السياسية لفعل عمر بن الخطاب من هذا المنع هو سد ذريعة الإضرار المتوقعة من الزواج بالكتابيات؛ حيث تظهر هذه المفاسد في التخلق بأخلاق أهل الكتاب، أو ترك الزواج من المسلمات، مما يزيد من العنوسة في المجتمع الإسلامي، وفسرت أيضا الغاية من المنع بأنه خاص بالقادة العسكريين والولاة؛ لما يترتب من زواجهم بنساء أهل الكتاب من الخطر على الدولة من الناحية السياسية، فيمكن أن تخرج النساء الكتابيات أسرر الدولة السياسية والعسكرية، ومن ثم يقع الضرر على الأمة[2].

وقد قرر الأصوليون قاعدة سد الذرائع التي انبثقت منها قاعدة تقييد المباح؛ حيث يتجلى مفهوم سد الذرائع في حسم مادة وسائل الفساد دفعا للضرر؛ فكل ما كان وسيلة للضرر وهو في أصله مباح وليس فيه مفسدة يمنع[3]. وتظهر أهمية سد الذرائع في تحقيق مقاصد الشريعة ودرء الفساد عنها؛ لأن من أعظم مقاصد الشريعة منع الفساد، وفي منع أسبابه منع له[4].

ولا يمكن رفع الضرر بقاعدة تقييد المباح إلا بمراعاة ضابط أن لا يعود التقييد على أصل الإباحة بالنقض؛ حيث يصير الأصل في المباح هو المنع أو الإلزام على الدوام ومن ثم تتبدل الشريعة، ويراعى التوقف عن تقييد المباح بمنعه أو الإلزام به متى زال الضرر الذي يحدثه، ومن الأمثلة المعاصرة على مراعاة ضابط تقييد المباح هو عدم منع تعدد الزوجات مطلقا، ويصير قانونا مستمرا في تشريعات الأسرة في الدول الإسلامية، وإنما يمكن أن يقيد التعدد بان يكون عن طريق القضاء أو وضع شروط تضمن عدم الضرر من التعدد[5].

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، ص 223

[2] ينظر: عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 54-55

[3] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، 1424هـ-2004م، ص 352-353

[4] ينظر: محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م، ص 580

[5] ينظر: فهد العجلان، قواعد السياسة الشرعية، ص 335-336

المطلب الثاني: قاعدة الموازنة بين الأضرار في الرفع

تختلف الأضرار من حيث قوتها وتفاوتها وعمومها وخصوصها، والأصل في الفقه السياسي كما تقدم أن تزال كل الأضرار على الأمة والأفراد متى أمكن إزالتها، ويجب إزالتها مهما تقادمت وطال الزمن على حدوثها، ولا شك أن الفقه السياسي الإسلامي يرتكز على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد والموازنة بين المصالح فيما بينها، والموازنة المفاسد عند تعارضها وتباينها، وتعد قاعدة الموازنة بين الأضرار والمفاسد قاعدة استثنائية؛ لأنه سيبقى نوع من الضرر يختلف عن الضرر المزال في قوته وعمومه وخطره.

وقد انبثقت عن قاعدة الموازنة بين الأضرار عدة قواعد تندرج تحتها، وما يضبط قواعد الموازنة بين الأضرار هو دفع المفاسد عن الضروريات مقدم على دفع المفاسد عن الحاجيات والتحسينيات، والقواعد التي تقرر الموازنة بين الأضرار في الفقه السياسي الإسلامي هي:

- يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.
- يحتمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- يحتمل الضرر المؤقت لدفع الضرر الدائم[1].

ولم يغفل الفقه السياسي الإسلامي قضية إمكانية تساوي الأضرار وصعوبة الترجيح والدفع بينها، وهو ما قد يعسر عمل المجتهدين والحكام في دفع الأضرار المتقاربة، والتي لا يمكن دفعها جملة واحدة؛ حيث يؤكد ذلك قول العز بن عبد السلام:"إن اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد...فإن تساوت فقد نتوقف وقد نتخير"[2].

ومن المستندات الشرعية لقاعدة الموازنة بين الأضرار ما وقع في صلح الحديبية من إيقاع الضرر بالمؤمنين وإعطاء الدنية في الدين بالرضوخ لشروط كفار قريش في الصلح؛ صحيح أن هذا الضرر يمنعه الفقه السياسي الإسلامي ويدفعه ابتداءً، إلا أن في تحمل الضرر الذي أقره صلح الحديبية دفعا للضرر أعظم منه وهو ضرر قتل المؤمنين الذين في مكة ولم يهاجروا إلى المدينة، وإنهاء وجود الإسلام في مكة[3].

---

[1] ينظر: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1416هـ-1996م، ص 30

[2] عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى، 130/1

[3] ينظر: ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة، طنطا، ط1، 1416هـ-1995م، ص 320، عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى، 130/1

المطلب الثالث: قاعدة العمل بالرأي الفقهي المرجوح دفعا للضرر

تتباين آراء الفقهاء في المسائل الفقهية القديمة والمستجدة في قوتها وأرجحيتها، ومعلوم أن من طبيعة الفقه الإسلامي السياسي الإلزام بالأحكام الشرعية سواء المتفق عليها أو المختلف فيها بالعمل بأحد الأقوال الفقهية، وقد يكون مستند الأحكام السياسية الاجتهاد المصلحي، وقد تختلف فيه وجهات النظر وتتباين الآراء والأقوال، ويظهر منها الراجح والمرجوح.

والقول الراجح: "هو ما قوي دليله"[1].

والقول المرجوح: "هو كل قول فقد قوته لقوة معارضه؛ وإن كان له قوة في نفسه أو فقد قوته لضعف دليله أو فقد اعتباره لقلّة القائلين به"[2].

وإذا وقع الخلاف في الاجتهاد المصلحي بين العلماء بين راجح ومرجوح، وجب الأخذ بالاجتهاد الراجح وطرح المرجوح؛ ليكون هذا الاجتهاد أدعى للقبول؛ حيث يقول في ذلك الشاطبي:"تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى...وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبيين الراجح من القولين فيجب اتباعه"[3].

ويجوز العمل بالقول المرجوح في السياسة الشرعية إذا كانت مصلحته أربى من مصلحة القول الراجح أو يدفع العمل به ضررا؛ وما يؤكد ذلك ما قاله ابن رجب الحنبلي في الذهاب إلى عدم جواز الزيادة في الجزية والخراج تيمية رغم أن هذا القول مرجوح، حيث قال:" لا تجوز الفتيا في كثير من هذه الأزمان المتأخرة بتغيير الخراج سدا للذريعة لأن ذلك يتطرق به كثيرا إلى الظلم والعدوان... وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الافتاء بالقول الراجح مفسدة"[4].

من خلال ما سبق يتبين أن العمل بالرأي الفقهي المرجوح هو حالة استثنائية اقتضتها ظروف رفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي، فإذا زالت العوامل الداعية إلى العمل بالقول الفقهي المرجوح يرجع إلى الأصل وهو العمل بالقول الراجح، ليكون الفقه السياسي الإسلامي أبعد عن الأخذ بالآراء عن طريق الهوى والتشهي، فقد يحدث العمل بالقول المرجوح أضرارا في الحالات العادية؛ وقد تكون هذه الأضرار هي السبب في مرجوحية القول ابتداءً.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ- 1996م، 36/1

[2] حفيظة ربيع، العدول عن القول الرّاجح إلى القول المرجوح، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العالمية، ماليزيا، مناقشة سنة 2015م، ص37

[3] الشاطبي، الموافقات، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م، 399/2

[4] ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ص89

المطلب الرابع: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

تختلف الأضرار في تفاوتها باعتبار قسم المصالح الذي تمسها، فهناك من الأضرار ما تقع على رتبة الضروريات وهناك من الأضرار ما تقع على رتبة الحاجيات، ومن الأضرار التي تقع على رتبة التحسينيات، والفقه السياسي الإسلامي يعتني برفع الضرر في كل مراتب المصالح، إلا أن الأضرار التي تقع على رتبة الضروريات قد تواجه في الفقه السياسي الإسلامي بظروف استثنائية أساسها ارتكاب المحظورات، التي هي أساس إعمال الضرورة؛ لأجل حفظ المصالح الضرورية ودفع الأضرار الواقعة عليها.

ويظهر الفرق بين الضرورات التي تمس الأفراد والدولة حيث تعود أحكام الضرورة على الفرد بالتيسير والتخفيف، بينما حالة الضرورة بالنسبة للدولة الإسلامية قد تفرض إجراءات أشد من التدابير العادية بتقييد الحريات ووضع تدابير رادعة، أو التشديد في العقوبات التعزيرية حفظا للمصالح الضرورية للأمة[1].

والفقه السياسي الإسلامي يلتجأ إلى مبدأ الضرورة في شتى مصالح الدولة من الضرورة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والضرورة الحربية والعسكرية، فمتى كانت مصالح الدولة مهددة في مصالحها يتوقف العمل بالأحكام الشرعية الأصلية، وتطبق أحكام الضرورة مؤقتا أو تستمر بحسب ما تطلبه الظروف الاستثنائية واستقرار الدولة[2].

المبحث الثالث: دور القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي في المشكلات المعاصرة

يتناول المبحث مدى إمكانية الإفادة من القواعد الاستثنائية للفقه السياسي الإسلامي في معالجة المشكلات المعاصرة، وقد أوضح المبحث روافد الإفادة، واستثمار القواعد في مشكلتين معاصرتين ألا وهما: مشكلة هجرة الأدمغة والكفاءات من الدول الإسلامية، ومشكلة انتشار الطلاق بشكل واسع في المجتمع الإسلامي.

المطلب الأول: إمكانية الإفادة من القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في معالجة المشكلات المعاصرة

يتميز الفقه الإسلامي عموما والفقه السياسي على وجه الخصوص بالمرونة والواقعية في التعامل مع القضايا والمشكلات في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، حيث إن الفقه الإسلامي ينبني على قاعدة مراعاة تغير الأحكام بتغير الظروف والبيئات والعصور؛ ولا شك أن الأضرار

[1] ينظر: باسم الهجرسي، نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، كلية الحقوق، مناقشة سنة، 2014م، ص 46-47

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص 48

التي تقع على مصالح الدولة الإسلامية تتبدل وتتجدد، وهو ما يتطلب من منهج الفقه السياسي الإسلامي أن يكون مرنا وقادرا على الوفاء بدفع الأضرار العصرية، والمشكلات المتجددة في الواقع، وما يؤكد قدرة الفقه السياسي الإسلامي على مواجهة مختلف المشكلات المعاصرة هو قيام منهجه في دفع الأضرار على أساس العدل، وقطع جذور الضرر بشتى الوسائل الممكنة؛ حيث لا يعوز الفقه السياسي الإسلامي الوسائل والقواعد اللازمة لقطع الضرر قبل وقوعه وبعد الوقوع، فلو نظرنا إلى العوامل المؤدية إلى الإضرار بالفرد أو الجماعة نجدها ترجع في أساسها إلى الإفراط أو التفريط في المباحات والحقوق، إما تعسفا في استعمالها أو تعديا على حقوق الغير أو إهمالا لها، وقاعدة تقييد المباح وتقييد الحقوق وسد ذرائع الغايات غير المشروعة كفيلة بالحد من الأضرار، وقد راعى الفقه السياسي كون هذه القواعد قد ينتج عنها أضرار في فترات معينة، فاستقر في الفقه السياسي الإسلامي تأقيت هذه القواعد وعدم طردها وجعلها قانونا عاما؛ لأنها قواعد استثنائية فرضتها الظروف والمتغيرات.

وإذا نظرنا إلى تعدد الآراء الفقهية في النوازل الجديدة المشكلات المعاصرة وتباينت في أرجحيتها وقوتها، وكانت الآراء الراجحة مآلها الضرر وعدم تحقق المصالح، فقد أرسى الفقه السياسي الإسلامي قاعدة العمل بالرأي المرجوح دفعا لأضرار الرأي الراجح على سبيل الاستثناء، فالفقه السياسي الإسلامي في حقيقته لا يخرج عن القول الفقهي المعتبر سواء كان رأيا راجحا أو رأيا مرجوحا استدعته الظروف والمصالح.

وإذا نظرنا إلى قاعدة الموازنة بين الأضرار نجد الفقه السياسي الإسلامي يبرهن على واقعيته وصلاحيته لكل زمان ومكان، حيث إن الواقع يؤكد تفاوت الأضرار فيما بينها، ويظهر صعوبة إزالة كل الأضرار الموجودة دفعة واحدة في بعض الأوقات والأحوال، والفقه السياسي الإسلامي أصل لكل أقسام الضرر من حيث خطورته وطريقة الترجيح بينه وبين غيره، وقد أقر الفقه السياسي الإسلامي بصعوبة الترجيح بين بعض الأضرار لأن هذه الأضرار في الواقع متداخلة ومتقاربة في الضرر، وتحتاج إلى تضافر الجهود في إزالتها.

وتظهر أهمية إعمال أحكام الضرورة في الفقه السياسي الإسلامي في أن الأصل هو إعمال الأحكام الشرعية الأصلية، وعدم ارتكاب المحظورات؛ إلا أن الفقه السياسي راعى ما قد يعترض الضروريات من خطر وتفويت فإذا كان السبيل الأمثل لدفعها هو ارتكاب المحظور فإن القواعد الاستثنائية للفقه السياسي الإسلامي تستجيب للظروف القاهرة، بتطبيق أحكام الضرورة.

المطلب الثاني: مشكلة هجرة الأدمغة والكفاءات

المقصود بهجرة الأدمغة والكفاءات هو نزوح حملة الشهادات الجامعية العلمية والتقنية والباحثين والطلبة إلى الدول غير الإسلامية[1].

إذا نظرنا إلى الأضرار الناجمة عن هجرة الأدمغة والكفاءات من الدول الإسلامية نجدها تتمثل في:

- استنزاف الثروة البشرية للدول الإسلامية، من حرمانها من المواهب والطاقات الموجودة فيها.
- حرمان الدول الإسلامية من أهم أدوات التقدم المتمثل في العنصر البشري المؤهل.
- خسائر مادية ناتجة عن عملية تكوين الكفاءات وتأهيلهم.
- خسائر اجتماعية وحضارية نتيجة الهجرة وتقليل فرص التطور والنهوض للبلدان الإسلامية بعرقلة التنمية[2].

وإذا نظرنا إلى إمكانية الإفادة من القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي نجد أن الفقه السياسي الإسلامي كفل حرية العمل للأفراد وأعطى الحق في التكسب المشروع، وكفل للفرد الحرية في التنقل والانتقال داخل الدولة وخارجها[3].

وإن طبقنا القواعد الاستثنائية لرفع الضرر للفقه السياسي الإسلامي نجد هذه المشكلة أكثر تعلقا بقاعدتي تقييد المباح وقاعدة الموازنة بين الأضرر في أحد صورها المتمثلة في تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، حيث يمكن إعمال قاعدة تقييد المباح بمنع هجرة الأدمغة والكفاءات دفعا للأضرار المادية والمعنوية التي تلحق الدول الإسلامية، في المقابل لا يمكن إلحاق الضرر بهذه الكفاءات بعدم استثمار طاقاتها على الوجه الأمثل وهضم حقوقها المادية والمعنوية؛ لأن هذا من الضرر الذي يمنعه الفقه السياسي الإسلامي، وإذا نظرنا إلى تعلق مشكلة هجرة الكفاءات بقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام نجدها تنطبق على تقييد حرية الكفاءات في الهجرة؛ لأن في الهجرة مصالح مادية ومعنوية للكفاءات لا يمكن نكرانها، إلا أن تفويت تلك المصالح ودخول نوع من الضرر عليهم هو في مقابل دفع ضرر أعظم عن الدول الإسلامية جراء الهجرة.

---

[1] ينظر: رشاد محي الدين الإمام، هجرة الكفاءات العربية إلى البلاد الأجنبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1413هـ-1993م، ص 191-192

[2] المرجع نفسه، ص 211-213

[3] ينظر: عارف خليل أبو عيد، النظم الإدارية في السياسة الشرعية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1440هـ-2019م، ص154-155

المطلب الثالث: مشكلة كثرة حالات الطلاق في المجتمع الإسلامي

الطلاق من الأمور المشروعة التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأفراد لانحلال الرابطة الزوجية عند استحالة استمرار الزواج، وفشل طرق الإصلاح بين الزوجين من الأسرة والقضاء، وإن كان مقصد استمرار الأسرة من المقاصد الرئيسة في الفقه السياسي الإسلامي، إلا أنه قد يكون الطلاق أحد الحلول الوحيدة لإزالة الضرر الواقع على أحد الزوجين، والطلاق ليس بالظاهرة الجديدة في المجتمع الإسلامي ولا بالظاهرة الغريبة، وما جعل الطلاق يصير من المشكلات المعاصرة هو العدد الكبير والمتزايد لحالات الطلاق، والعدد الهائل للأسر المتشتة وتزايد حالات الدعاوى القضائية للخلع والتفريق بين الأزواج، وما يتبعه من دعاوى قضائية في الحضانة والميراث وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية.

ويمكن الإفادة من القواعد الاستثنائية للفقه السياسي الإسلامي في الحد من انتشار الطلاق وارتفاع حالاته بإلزامية التفقه في أحكام الزواج والطلاق قبل إجراء عقد الزواج؛ لأن عددا لا يستهان به من حالات الطلاق سببها الرئيس هو الجهل بأحكام الأحوال الشخصية، والجهل بالحقوق الزوجية، وعدم حسن تدبير شؤون الأسرة، وإذا كان الإلزام بتوثيق عقد الزواج والإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج أصبح معمولا به في تشريعات الأسرة في الدول الإسلامية دفعا للأضرار المتوقعة، فالإلزام بالتفقه في أحكام الزواج والطلاق عن طريق دورات لتأهيل الأزواج لبناء أسرة هو من باب قاعدة تقييد المباح في الفقه السياسي الإسلامي.

وقد ظهر القول بجوب الإشهاد أمام القاضي على الطلاق حتى يكون نافذا وذلك سعيا للحد من حالات الطلاق، وإعطاء هيبة للطلاق[1]، والذي يظهر أن هذا القول لا تسعفه القاعدة الاستثنائية في الفقه السياسي الإسلامي العمل بالقول المرجوح دفعا للأضرار؛ وذلك لأن جمهور الفقهاء على أن الطلاق يقع من غير حاجة إلى إشهاد، فحضور الشهود شرط في صحة الزواج، وليس شرطا في إنهائه، وذلك لأنه لم يؤثر عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط الشهود لوقوع الطلاق، فاشتراطهم زيادة من غير دليل مثبت، وعلى ذلك جرى جماهير المسلمين"[2].

فيظهر أن القول بوجوب الإشهاد لوقوع الطلاق ليس قولا فقهيا مرجوحا، بل هو رأي شاذ لا يصلح أن يكون تطبيقا لقاعدة العمل بالقول المرجوح دفعا للأضرار؛ لعدم تحقق مناط القاعدة في الفقه السياسي الإسلامي، والعمل بهذا القول قد يجر إلى كثير من الأضرار والمفاسد.

[1] ينظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)،ص 369

[2] المرجع نفسه، ص 368

خاتمة

– أصول فقهية كلية معدول بها عن أحكام شرعية أو قواعد عامَّة؛ حيث غاية العدول فيها هو دفع المفاسد وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

– منهج رفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي يقوم على الشمول حيث تدخل ضمن نطاقه شتى الأضرار في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلاقات الدولية، ويتدخل الفقه السياسي الإسلامي في رفع الضرر قبل وقوعه بالسعي إلى قطع جذوره، وبعد وقوعه يستند إلى نظام الحسبة والقضاء، ويرتكز في أوضاع معينة إلى قواعد استثنائية تكفل تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

– تمثلت القواعد الاستثنائية في: قاعدة تقييد المباح، وقاعدة الموازنة بين الأضرار، وقاعدة العمل بالقول الفقهي المرجوح دفعا للضرر، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

– إمكانية استثمار القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه السياسي الإسلامي في معالجة المشكلات المعاصرة؛ لما تتميز به من مرونة في مواكبة التغيرات في الأضرار والمصالح.

– يمكن توظيف القواعد الاستثنائية لرفع الضرر في الفقه الاسلامي السياسي في الحد من هجرة الأدمغة والكفاءات بتقييدها، والحد من الانتشار الواسع للطلاق بإلزام التفقه في أحكام الزواج والطلاق.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ- 2004م.
2) ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م.
3) الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، 1384هـ-1964م.
4) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ- 2004م.
5) عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي وأهميته في تنزيل الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه، مناقشة سنة 2008م، الجامعة الأردنية.
6) الطوفي، التعيين شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حاج عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
7) يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1432هـ-2011م.
8) أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عثمان، السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.
9) ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

10) الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1430هـ-2009م.
11) وهبة الزحيلي، الذرائع في السياسة الشرعية، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1419هـ-1999م.
12) السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
13) عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1424هـ-2000م.
14) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.
15) ابن العربي، أحكام القرآن الصغرى، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2006م.
16) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م.
17) ابن تيمية، السياسة الشرعية، تحقيق: علي محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1429هـ.
18) عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ.
19) الجويني، الغياثي، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط3، 1432هـ-2011م.
20) الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة.
21) مجدي عبد الكريم المكي، رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1435هـ-2014م.
22) عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ-1998م.
23) محمد بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1423هـ-2002م.
24) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1415هـ-1995م.
25) مخلد عبيد المبييضين، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ-2015م.
26) فريد عبد الخالق، الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان، دار الشروق، مصر، ط1، 2011م.
27) ابن قدامة، روضة الناظر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1419هـ-1998م.

28) الحسين الموس، تقييد المباح، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2014م.
29) فهد العجلان، قواعد السياسة الشرعية، مجلة أبحاث، العدد 21، مارس 2021، كلية التربية، جامعة الحديدة.
30) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ-1984م.
31) القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، 1424هـ-2004م.
32) محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.
33) يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1416هـ-1996م، ص 30
34) ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة، طنطا، ط1، 1416هـ-1995م، ص 320، عز الدين بن عبد السلام، القواعد الكبرى.
35) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
36) حفيظة ربيع، العدول عن القول الرّاجح إلى القول المرجوح، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العالمية، ماليزيا، مناقشة سنة 2015م.
37) الشاطبي، الموافقات، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م.
38) ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
39) باسم الهجرسي، نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، كلية الحقوق، مناقشة سنة، 2014م.
40) رشاد محي الدين الإمام، هجرة الكفاءات العربية إلى البلاد الأجنبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1413هـ-1993م.
41) عارف خليل أبو عيد، النظم الإدارية في السياسة الشرعية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1440هـ-2019م.
42) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).